



إدارة التعليم الديني



وزارة التربية

عاشر

الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الثانية

2024

2025



www.deenykw.org



عدد الأوراق (٥ ورقات)
الدرجة الكلية (٧٠ درجة)
زمن الامتحان (ساعتان)

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الشافعي للصف العاشر - التعليم الديني
للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

(أ) صح ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- يكره إعارة السكن لشخص احتد في شجاره مع آخر وهدده بالقتل. ()
- ٢- إجارة الذمة هي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة. ()
- ٣- إذا غصب رجل بيتاً وتلف كله أو بعضه بأفة ضمنه رب البيت بالإجماع. ()
- ٤- التوكيل في الإقرار لا يصح أحياناً. ()

(ب) دَوِّن شروط المستعار.

٣

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

(ج) سجِّل حكم كل نوع من أنواع الشركة الآتية:

٣

م	الشركة	الحكم
١	العنان	
٢	الأبدان	
٣	الوجوه	

(د) علل ما يأتي:

٣

١- الوكيل يُصدق بيمينه في دعوى التلف:

- ٢- تسمية القراض بهذا الاسم:
- ٣- رد المستعير للعين المعارة على المعير ينهي عقد الإعارة:

٤- القاضي له أن يعرض للمقر بالرجوع، لكن لا يقول له ارجع:

١٤

السؤال الثاني:

٤

(أ) ضع المصطلح المناسب أمام كل تعريف " شرعي " مما يأتي:

- ١- (.....) ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ.
- ٢- (.....) اشتراك شخصين أو أكثر في التجارة بأموال لهم على أن يكون الربح والخسران بينهم.
- ٣- (.....) تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته.
- ٤- (.....) الشيء الذي يريد الشفيع أن يملكه بالشفعة.

٤

(ب) هات ركنين اثنتين لكل مما يأتي:

- ١- العارية: *
- ٢- الشفعة: *

٤

(ج) أجب عما يأتي:

- ١- يفسخ عقد القراض بأمور، هات اثنتين منها
.....
.....
- ٢- درست الأعداء التي تنفسخ بها الإجارة، فما هي؟
.....
.....

٢

(د) يترتب على الغصب في الحكم الدنيوي أمران، فما هما؟

- الأمر الأول:
- الأمر الثاني:

١٤

السؤال الثالث:

٤

(أ) اختر الحكم المناسب لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته:

- ١- حكم القراض في الإسلام (حرام - مكروه - جائز)
- ٢- أجمع المسلمون على أن الغصب (حرام - مباح - مكروه)
- ٣- حكم الشفعة (غير مشروعة - لم يرد فيها حكم - جائزة)
- ٤- إجارة امرأة لعمل يقتضي سفرأ بغير ذي محرم (جائز - لا يجوز - مباح)

٤

(ب) عدد أربعة أمور يفسخ بها عقد الوكالة.

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

٣

(ج) في ضوء فهمك للنصوص الآتية استنبط ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

- ١- قال الله عز وجل: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) يدل على جواز:
- ٢- قال الله عز وجل: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ) يدل على جواز:
- ٣- قال الله عز وجل: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } يدل على تحريم:

٣

(د) ما الذي يشترط في الصيغة في عقد القراض؟

- ١-
- ٢-
- ٣-

١٤

السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع ما بين القوسين تحت المسمى الفقهي المناسب له في الجدول الآتي:

(أن تكون متقومة – مما يقبل القسمة - مما لا ينقل – أن تكون معلومة للعاقدين عينا وقدرأ وصفة)

شروط المنفعة في عقد الإجارة	شروط المشفوع فيه في درس الشفعة

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية (شرعاً):

٤

- ١- الوكيل:
- ٢- المعير:
- ٣- الدعوى:
- ٤- الغصب:

(ج) ما العلة المناسبة للأحكام الشرعية الآتية؟

٤

١- شركة المفاوضة من الشركات الباطلة ؟

العلة:

٢- الوكيل إذا وُكِّل في الشراء لا يجوز له أن يشتري من نفسه؟

العلة:

٣- عدم صحة إقرار السكران الذي أكره على شرب الخمر؟

العلة:

٤- الإقرار في القضايا الشرعية أكد من الشهادة؟

العلة:

(د) دوّن أقسام الأرض المعارة.

٢

القسم الأول:

القسم الثاني:

السؤال الخامس:

(أ) ظلل (أ) إذا كانت الجملة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت الجملة غير صحيحة في الجدول الآتي:

م	الجملة	(أ)	(ب)
١	لو قال شخص لاثنتين وكلت أحدهما في بيع كذا لم يصح.		
٢	إذا أقر شخص في صحته بدين لإنسان، وفي مرضه بدين آخر صح الإقرار للحالتين.		
٣	موت أحد الشريكين في شركة العنان لا يفسخ العقد.		
٤	إعارة حبل لإنقاذ غريق مستحبة.		
٥	إذا ادعى رب المال الخيانة على العامل فالقول قول العامل.		

٥

(ب) علل ما يأتي:

١- الأب الفاسق لا يصح له أن يوكل في تزويج ابنته:

*

٢- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضرا ولا سفراً:

*

٣- المضارب لا يجوز له السفر بالمال بدون إذن رب المال

•

(ج) أجب عما يأتي:

١- لماذا كان طالب الشفعة على الفور بعد علم الشفيع بالبيع؟

*

٢- يلزم مع رد العين المغصوبة أمران، فما هما؟

*

*

(د) يشترط في « المُقَرَّ له » ثلاثة شروط، فما هي؟

- ١

- ٢

- ٣

٣



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق (٥ ورقات)
الدرجة الكلية (٧٠ درجة)
زمن الامتحان (ساعتان)
إجابة امتحان الفترة الدراسية الثانية لمادة **الفقه الشافعي** للصف العاشر - التعليم الديني
للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

٤

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- يكره إعارة السكن لشخص احتد في شجاره مع آخر وهدده بالقتل. (يحرم) ص ٥١
- ٢- إجارة الذمة هي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة. (العين) ص ١١١
- ٣- إذا غصب رجل بيتاً وتلف كله أو بعضه بأفة ضمنه رب البيت بالإجماع. (الغاصب) ص ٧١
- ٤- التوكيل في الإقرار لا يصح أحياناً. (مطلقاً) ص ٣٢

٣

ص ٥٤

(ب) دَوِّن شروط المستعار.

- ١- أن تكون منفعة المستعار ملكاً للمعير.
- ٢- أن يكون الانتفاع بالمستعار مباحاً شرعاً.
- ٣- أن لا تكون منفعة المستعار بذهاب عينه أو نقصانه.
- ٤- أن يمكن الانتفاع بالمستعار.

٣

ص ١٨ ، ١٩

(ج) سجِّل حكم كل نوع من أنواع الشركة الآتية:

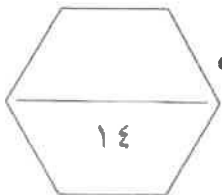
م	الشركة	الحكم
١	العنان	<u>صحيحة</u>
٢	الأبدان	<u>باطلة</u>
٣	الوجوه	<u>باطلة</u>

٤

ص ٣١

(د) علل ما يأتي:

- ١- الوكيل يُصدق بيمينه في دعوى التلف: لأن الموكل انتمنه.
- ٢- تسمية القراض بهذا الاسم: لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف بها، وقطعة من الربح. ص ٨٤
- ٣- رد المستعير للعين المعارة على المعير ينهي عقد الإعارة: لأنه عقد جائز من طرف المستعير.
- ٤- القاضي له أن يعرض للمقر بالرجوع، لكن لا يقول له ارجع: لأنه بذلك يكون قد أقر له بالكذب والكذب محرم.



ص ٢٨

ص ٣٩

الكنترول

٢٠٢٤ / ٥ / ١٩

السؤال الثاني:

٤

(أ) ضع المصطلح المناسب أمام كل تعريف "شرعي" مما يأتي:

- ١- (الشركة) ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشبوع. ص ١٧
- ٢- (شركة العنان) اشتراك شخصين أو أكثر في التجارة بأموال لهم على أن يكون الربح والخسران بينهم. ص ١٩
- ٣- (الوكالة) تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته. ص ٢٧
- ٤- (المشفوع فيه) الشيء الذي يريد الشفيع أن يملكه بالشفعة. ص ٧٦

(ب) هات ركنين اثنتين لكل مما يأتي:

٤

- ١- العارية: * معير. * صيغة. (مستعير - مستعار) ص ٥٢
- ٢- الشفعة: * الشفيع. * المشفوع فيه. (المشفوع عليه) ص ٧٦

(ج) أجب عما يأتي:

٤

- ١- ينفسخ عقد القراض بأمر، هات اثنتين منها.
 - إذا فسخه العامل أو رب المال. (جنون العامل أو رب المال)
 - موت العامل أو رب المال. (إذا اختلفا رب المال والعامل في قدر الربح المشروط)
- ٢- درست الأعداء التي تنفسخ بها الإجارة، فما هي؟
 - هلاك العين المؤجرة في إجارة العين
 - عدم تسليم العين المؤجرة في المدة.

٢

ص ٦٦

- (د) يترتب على الغصب في الحكم الديني أمران، فما هما؟
- الأمر الأول: تأديب الأحكام للغاصب وتعزيره بما يراه رادعاً.
- الأمر الثاني: الكف عن الغصب فوراً، برده أو ضمانه.

١٤

السؤال الثالث:

٤

(أ) اختر الحكم المناسب لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته:

- ١- حكم القراض في الإسلام (حرام - مكروه - جائز) ص ٨٤
- ٢- أجمع المسلمون على أن الغصب (حرام - مباح - مكروه) ص ٦٦
- ٣- حكم الشفعة ص ٧٥ (غير مشروعة - لم يرد فيها حكم - جائزة)
- ٤- إجارة امرأة لعمل يقتضي سفرأ بغير ذي محرم (جائز - لا يجوز - مباح) ص ١٠٧

٤

ص ٣٣

(ب) عدد أربعة أمور يفسخ بها عقد الوكالة.

- ١- فسخ أحد العاقدین لها.
 - ٢- موت أحد العاقدین.
 - ٣- عزل أحد العاقدین.
 - ٤- خروج أحد العاقدین عن أهلية التصرف.
- (الفسق في العقد الذي يشترط العدالة، زوال ملك الموكل عن محل التصرف، خروج محل الوكالة عن ولاية الموكل)

٣

ص ١٠٥

(ج) في ضوء فهمك للنصوص الآتية استنبط ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

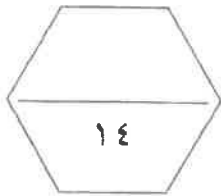
- ١- قال الله عز وجل: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) يدل على جواز: العارية.
- ٢- قال الله عز وجل: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) يدل على جواز: الإجارة.
- ٣- قال الله عز وجل: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } يدل على تحريم: الغصب.

٣

ص ٨٥

(د) ما الذي يشترط في الصيغة في عقد القراض؟

- ١- أن تكون بألفاظ تدل على الرضا بهذا العقد.
- ٢- أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب عرفاً.
- ٣- أن تكون الصيغة منجزة



السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع ما بين القوسين تحت المسمى الفقهي المناسب له في الجدول الآتي:

شروط المنفعة في عقد الإجارة	شروط المشفوع فيه في درس الشفعة
أن تكون متقومة	مما يقبل القسمة ص ٧٧
أن تكون معلومة للعاقدين عينا وقدرأ وصفة ص ١٠٧	مما لا ينقل ص ٧٧

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية (شرعاً):

٤

ص ٢٨

ص ٥٢

ص ٣٧

١- الوكيل: من يقوم بالتصرف نيابة عن غيره بإذن منه وتوكيل.

٢- المعير: الذي يبيع لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته.

٣- الدعوى: إخبار الشخص بحق له على غيره.

٤- الغصب: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. ص ٦٥

٤

ص ١٩

(ج) ما العلة المناسبة للأحكام الشرعية الآتية؟

١- شركة المفوضة من الشركات الباطلة؟

العلة: لكثرة فيه من الغرر. (لما فيها من الجهالات)

ص ٣٢

٢- الوكيل إذا وُكِّل في الشراء لا يجوز له أن يشتري من نفسه؟

العلة: لأنه متهم في ذلك لتضاد غرض البائع والمشتري.

ص ٤٠

٣- عدم صحة إقرار السكران الذي أكره على شرب الخمر؟

العلة: لامتناع تصرفه وعدم تمييزه ورفع القلم عنه.

ص ٣٨

٤- الإقرار في القضايا الشرعية أكد من الشهادة؟

العلة: لأن العاقل لا يتهم فيما يقر به (العاقل لا يكذب على نفسه).

ص ٥٥-٥٦

٢

(د) دَوِّن أقسام الأرض المعارة.

القسم الأول: إعاره أرض للبناء أو الغراس.

القسم الثاني: إعاره الأرض للزراعة.

١٤

السؤال الخامس:

(أ) ظلل (أ) إذا كانت الجملة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت الجملة غير صحيحة في الجدول الآتي:

م	الجملة	(أ)	(ب)
١	لو قال شخص لاثنتين وكلت أحكما في بيع كذا لم يصح. ص ٢٩	•	
٢	إذا أقر شخص في صحته بدين لإنسان، وفي مرضه بدين آخر صح الإقرار للحالتين. ص ٤٦	•	
٣	موت أحد الشريكين في شركة العنان لا يفسخ العقد. ص ٢٢	•	
٤	إعارة حبل لإنقاذ غريق مستحبة. ص ٥١	•	
٥	إذا ادعى رب المال الخيانة على العامل فالقول قول العامل ص ٩٠	•	

(ب) علل ما يأتي:

١- الأب الفاسق لا يصح له أن يوكل في تزويج ابنته:

* لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه.

٢- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضرا ولا سفرا:

* لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز العامل بالربح دون رب المال.

٣- المضارب لا يجوز له السفر بالمال بدون إذن رب المال

• لأن السفر مظنة الهلاك، وفيه تغيير بالمال ومخاطرة به.

(ج) أجب عما يأتي:

١- لماذا كان طلب الشفعة على الفور بعد علم الشفيع بالبيع؟

• لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور.

٢- يلزم مع رد العين المغصوبة أمران، فما هما؟

• أرش نقصه إن نقصت صفته أو نقصت عينه.

• أجره مثله مدة إقامته في يد الغاصب ولو لم ينتفع منه.

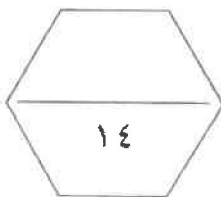
(د) يشترط في « المقر له » ثلاثة شروط، فما هي؟

١- أن يكون المقر له معينا.

٢- ألا يكذب المقر له المقر.

٣- أن يكون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به.

انتهت الأسئلة والإجابة،





وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان)

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الشافعي للصف العاشر - التعليم الديني

للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- يُستحب إعارة ثوب لشخص لدفع برد شديد مهلك. (.....)
- ٢- عقد الإجارة غير لازم من الطرفين، لا يُفسخ إلا بعذر. (.....)
- ٣- تصرف الغاصب بالعين المغصوبة هبة أو إجارة يعدّ مقبولا. (.....)
- ٤- إقرار الوكيل على موكله بما يلزمه جائز. (.....)

(ب) ينتهي عقد العارية بأمر ستة، هات ثلاثة منها.

٣

- ١-
- ٢-
- ٣-

(ج) سجل حكم كل نوع من أنواع الشركات الآتية:

٣

- ١- شركة المفاوضة: حكمها:
- ٢- شركة الوجوه: حكمها:
- ٣- شركة العنان: حكمها:

(د) علل ما يأتي:

٤

- ١- تشريع الإسلام الوكالة في المعاملات:
- ٢- تشريع الإسلام القراض:
- ٣- توكيل المرأة في عقد الزواج لا يصح:

*

٤- الرجوع عن إقرار يتعلق به حق الله - تعالى - يصح:

١٤

السؤال الثاني:

٤

(أ) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي:

- ١- (.....) حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما يملك بعوض لدفع الضرر.
- ٢- (.....) الاستيلاء على حق غير عدواناً.
- ٣- (.....) تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته.
- ٤- (.....) الاعتراف بالحق أو إخبار الشخص بحق عليه.

٤

(ب) هات اثنتين لكل مما يأتي:

- ١- أركان شركة العنان: *
- ٢- شروط المشفوع فيه: *

(ج) أجب عما يأتي:

- ١- إذا تم عقد الإجارة صحيحاً فإن له أثراً شرعياً، فماذا يترتب على عقد الإجارة؟

..... *

..... *

- ٢- درست حالات لا يفسخ بها عقد الإجارة، اكتب حالتين اثنتين منها:

..... *

..... *

٢

(د) يلزم مع ردّ العين المغصوبة أمران، فما هما؟

الأمر الأول:

الأمر الثاني:

١٤

السؤال الثالث:

٤

(أ) اختر الحكم المناسب لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته:

- ١- أجمع المسلمون على أن الغصب (حرام - مباح - مندوب)
- ٢- حكم الشفعة (غير جائزة - لم يرد فيها حكم - جائزة)
- ٣- إجارة امرأة لعمل يقتضي خلوة بأجنبي (جائز - لا يجوز - مباح)
- ٤- الإجارة على قرية تدخلها النيابة كذب الأضحية (تصح - لا تصح - حرام)

٤

(ب) عَدِّدْ الأمور التي يفسخ بها عقد القراض.

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

٣

(ج) أجب عما يأتي:

١- ما المراد بالشفعة لغةً ؟

* الشفعة لغةً:

٢- لماذا سمِّي حق الشفعة بهذا الاسم؟

*

٣- لماذا سمِّي القراض بهذا الاسم؟

*

٣

(د) هات ثلاث صور لضمان المستعير العين المستعارة.

- الصورة الأولى:
- الصورة الثانية:
- الصورة الثالثة:

١٤

السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع ما بين القوسين تحت المسمى الفقهي المناسب له في الجدول الآتي:

(أن تكون طاهرة - أن تكون معينة - أن تكون معلومة للعاقدين - أن تكون حاضرة ومشاهدة)

شروط الأجرة	شروط إجارة العين

٤

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية (شرعاً):

- ١- العارية:
- ٢- القراض:
- ٣- الإجارة:
- ٤- شركة العنان:

٤

(ج) ما العلة المناسبة للأحكام الشرعية الآتية؟

- ١- صحة الإقرار بالمجهول:
العلة:
- ٢- عدم جواز إجارة امرأة مطلقاً للقيام بعمل يقتضي سفرًا من غير ذي محرم.
العلة:
- ٣- عدم صحة إقرار السكران الذي أكره على شرب الخمر.
العلة:
- ٤- الإقرار في القضايا الشرعية أكد من الشهادة.
العلة:

٢

(د) دوّن شرطين لكل مما يأتي:

- ١- الوكيل: *
- ٢- المُقَرَّر: *

١٤

السؤال الخامس:

(أ) ظلل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ في الجدول الآتي:

م	العبارة	(أ)	(ب)
١	لا يصح توكيل المحرم بحج أو عمرة في الزواج		
٢	إذا اشترط أحد الشريكين زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً صح الشرط		
٣	يصح الإقرار في حال المرض ويكون حكمه حكم الإقرار في حال الصحة		
٤	العارية إذا كان فيها مساعدة على أمر مكروه فهي محرمة		
٥	إذا اختلف العامل ورب المال في مقدار رأس المال فالقول قول العامل		

(ب) علل ما يأتي:

١- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضراً ولا سفراً:

*

٢- المضارب لا يجوز له السفر بالمال بدون إذن رب المال:

*

(ج) وضح ما يأتي:

١- لماذا كان طلب الشفعة على الفور بعد علم الشفيع بالبيع؟

*

٢- لتحريم «الغصب» حكّم جليلاً، اكتب اثنين منها:

*

(د) ضع كل شرط مما بين القوسين تحت ما يناسبه في الجدول الآتي:

(التعيين - أن يكون في تجارة - أن لا يقدر بمدة - صحة مباشرته التصرف)

م	شروط العامل في القراض	شروط العمل في القراض
١		
٢		

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان)

إجابة امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة **الفقه الشافعي** للصف العاشر - التعليم الديني

للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- يُستحب إعاره ثوب لشخص لدفع برد شديد مهلك. (يجب) ص ٥١
- ٢- عقد الإجارة غير لازم من الطرفين، لا يفسخ إلا بعذر. (لازم) ص ١١٥
- ٣- تصرف الغاصب بالعين المغصوبة هبة أو إجارة يعدّ مقبولا. (باطلاً) ص ٧٠
- ٤- إقرار الوكيل على موكله بما يلزمه جائز. (لا يجوز) ص ٣٢

(ب) ينتهي عقد العارية بأمر ستة، هات ثلاثة منها. ص ٥٧ ، ٥٨

٣

- ١- رجوع المعير عن الإعارة سواء كان ذلك قبل انتهاء مدة الإعارة أم بعدها.
- ٢- رد المستعير للعين المعارة على المعير بعد انتهاء مدة الإعارة أم قبلها.
- ٣- موت المعير أو المستعير.

(جنون المعير أو المستعير أو إغمائه - الحجر بالسفه على المعير أو المستعير - الحجر بالفلس على المالك)

٣

(ج) سجل حكم كل نوع من أنواع الشركات الآتية:

- ١- شركة المفاوضة: حكمها: باطلة.
- ٢- شركة الوجوه: حكمها: باطلة.
- ٣- شركة العنان: حكمها: صحيحة.

ص ١٨ ، ١٩

(د) علل ما يأتي:

- ١- تشريع الإسلام الوكالة في المعاملات. الحاجة الماسة. ص ٢٧
- ٢- تشريع الإسلام القراض: التعاون على البر والتقوى (القضاء على استغلال المحتاجين) ص ٨٥
- ٣- توكيل المرأة في عقد الزواج لا يصح:

٤

لا يصح منها مباشرة عقد الزواج فلا يصح أن توكل فيه.

ص ٢٨

٤- الرجوع عن إقرار يتعلق به حق الله - تعالى - يصح: لأنه مبني على الدرع والستر. ص ٣٩

١٤

الكنترول

٢٠٢٣/٥/١٤

السؤال الثاني:

٤

(أ) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي:

- ١- (الشفعة شرعاً) حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما يملك بعوض لدفع الضرر. ص ٧٥
- ٢- (الغصب شرعاً) الاستيلاء على حق غير عدواناً. ص ٦٥
- ٣- (الوكالة شرعاً) تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته. ص ٢٧
- ٤- (الإقرار شرعاً) الاعتراف بالحق أو إخبار الشخص بحق عليه. ص ٣٧

(ب) هات اثنين لكل مما يأتي:

٤

- ١- أركان شركة العنان: * عاقدان. * معقود عليه. (عمل - صيغة) ص ١٩
 - ٢- شروط المشفوع فيه: * أن يكون مما يقبل القسمة. * أن يكون مما لا ينقل. ص ٧٧
- (أن ينتقل إلى الشريك الجديد بعوض)

(ج) أجب عما يأتي:

٤

- ١- إذا تم عقد الإجارة صحيحاً فإن له أثراً شرعياً، فماذا يترتب على عقد الإجارة؟ ص ١١٢
 - ثبوت الملك للمستأجر في منفعة المؤجر.
 - ثبوت الملك للمؤجر في الأجرة.
- ٢- درست حالات لا يفسخ بها عقد الإجارة، اكتب حالتين اثنتين منها: ص ١١٧
 - بموت أحد المتعاقدين.
 - بموت العين المؤجرة من ملك المؤجر.
 - بموت أحد المتعاقدين.
 - بموت أحد المتعاقدين.

(بعذر طراً في غير المعقود عليه)

ص ٦٧

٢

(د) يلزم مع رد العين المغصوبة أمران، فما هما؟

الأمر الأول: أرش نقصه إن نقصت صفته أو نقصت عينه.

الأمر الثاني: أجرة مثله لمدة إقامته في يد الغاصب ولو لم ينتفع منه.

١٤

السؤال الثالث:

(أ) اختر الحكم المناسب لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته:

٤

١- أجمع المسلمون على أن الغصب (حرام - مباح - مندوب) ص ٦٦

٢- حكم الشفعة (غير جائزة - لم يرد فيها حكم - جائزة) ص ٧٥

٣- إجارة امرأة لعمل يقتضي خلوة بأجنبي (جائز - لا يجوز - مباح) ص ١٠٧

٤- الإجارة على قرية تدخلها النيابة كذبح الأضحية (تصح - لا تصح - حرام) ص ١٠٩

٤

ص ٩١

(ب) عدد الأمور التي يفسخ بها عقد القراض.

١- إذا فسخه العامل أو رب المال.

٢- موت العامل أو رب المال.

٣- جنون العامل أو رب المال.

٤- إذا اختلف رب المال والعامل في قدر الربح المشروط وتحالفا.

(ج) أجب عما يأتي:

٣

ص ٧٥

١- ما المراد بالشفعة لغة ؟

* الشفعة لغة: الضم، وقيل من التقوية والإعانة.

ص ٧٥

٢- لماذا سمّي حق الشفعة بهذا الاسم؟

* لأن الشريك يضم به نصيب شريكه إلى نصيبه.

ص ٨٤

٣- لماذا سمّي القراض بهذا الاسم؟

* لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف بها وقطعة من الربح.

٣

ص ٥٦

(د) هات ثلاث صور لضمان المستعير العين المستعارة.

الصورة الأولى: إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه.

الصورة الثانية: استعمال العين بعد رجوع المعير بالإعارة وطلبه رده العين المستعارة.

الصورة الثالثة: ما نقص من العين المستعارة بسبب الاستعمال إن استعمالها فيما لا تستعمل فيه عادةً.

١٤

الكنترول

السؤال الرابع:

(أ) ضع ما بين القوسين تحت المسمى الفقهي المناسب له في الجدول الآتي:

(أن تكون طاهرة - أن تكون معينة - أن تكون معلومة للعاقدين - أن تكون حاضرة ومشاهدة)

شروط الأجرة	شروط إجارة العين
أن تكون طاهرة	أن تكون معينة
ص ١٠٩	ص ١١١
أن تكون معلومة للعاقدين	أن تكون حاضرة ومشاهدة من المتعاقدين
ص ١٠٩	ص ١١١

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية (شرعاً):

- ١- العارية: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده. ص ٥٠
- ٢- القراض: عقد على نقد، ليتصرف فيه العامل بالتجارة ويكون الربح بينهما على حسب الشرط. ص ٨٤
- ٣- الإجارة: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. ص ١٠٥
- ٤- شركة العنان: اشتراك شخصين أو أكثر في التجارة بأموال لهم على أن يكون الربح والخسران بينهم. ص ١٩

(ج) ما العلة المناسبة للأحكام الشرعية الآتية؟

- ١- صحة الإقرار بالمجهول. ص ٤٣
- العلة: لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، والشئ يخبر عنه مفصلاً تارة ومجماً تارة أخرى.
- ٢- عدم جواز إجارة امرأة مطلقاً للقيام بعمل يقتضي سفرًا من غير ذي محرم. ص ١٠٧
- العلة: للحرمة الثابتة، ولأنها غير قادرة شرعاً على تسليم هذه المنفعة.
- ٣- عدم صحة إقرار السكران الذي أكره على شرب الخمر. ص ٤٠
- العلة: لامتناع تصرفه وعدم تمييزه ورفع القلم عنه.
- ٤- الإقرار في القضايا الشرعية أكد من الشهادة. ص ٣٨

العلة: لأن العاقل لا يتهم فيما يقر به (العاقل لا يكذب على نفسه).

(د) دَوِّنْ شَرْطَيْنِ لِكُلِّ مِمَّا بَأْتِي:

١- الوكيل: * صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه. * تعيين الوكيل. ص ٢٨، ٢٩

٢- المُفَرِّق: * البلوغ * العقل (الاختيار - الرشد). ص ٤٠

السؤال الخامس:

(أ) ظلل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ في الجدول الآتي:

م	العبارة	(أ)	(ب)
١	لا يصح توكيل المحرم بحج أو عمرة في الزواج ص ٢٨		
٢	إذا اشترط أحد الشريكين زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً صح الشرط ص ٢٢		
٣	يصح الإقرار في حال المرض ويكون حكمه حكم الإقرار في حال الصحة ص ٤٦		
٤	العارية إذا كان فيها مساعدة على أمر مكروه فهي محرمة ص ٥١		
٥	إذا اختلف العامل ورب المال في مقدار رأس المال فالقول قول العامل ص ٩٠		

(ب) علل ما يأتي:

١- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضراً ولا سفراً:

ص ٨٩

* لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز العامل بالربح دون رب المال.

ص ٩٠

٢- المضارب لا يجوز له السفر بالمال بدون إذن رب المال:

* لأن السفر مظنة الهلاك، وفيه تغريب بالمال ومخاطرة به.

(ج) وضح ما يأتي:

١- لماذا كان طلب الشفعة على الفور بعد علم الشفيع بالبيع؟

ص ٧٨

* لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور.

ص ٦٦

٢- لتحريم «الغصب» جُكِّمَ جليلاً، اكتب اثنين منها:

* المحافظة على حقوق الناس وممتلكاتهم. * نشر الأمن والطمأنينة بين الناس.

(د) ضع كل شرط مما بين القوسين تحت ما يناسبه في الجدول الآتي:

(التعيين - أن يكون في تجارة - أن لا يقدر بمدة - صحة مباشرته التصرف)

م	شروط العامل في القراض	شروط العمل في القراض
١	التعيين	أن يكون في تجارة
٢	صحة مباشرته التصرف	أن لا يقدر بمدة

انتهت الأسئلة والإجابة

١٤

الكنترول



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان)

امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني **الدور الثاني**

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م / ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

- (أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:
- | | |
|---|-----|
| | |
| ٤ | () |
- ١- الدعوى: هي إخبار الشخص بحق له على غيره.
- ٢- يصح الإقرار من المجنون.
- ٣- شركة الوجوه من الشركات الصحيحة.
- ٤- كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه بملك جاز له أن يوكل فيه غيره. ()

(ب) وضح الحكم الشرعي في المسائل الآتية، مبينا السبب:

- ١- الإقرار بالمجهول:
- الحكم:

السبب:

- ٢- إعاره سيارة لا محرك لها:

الحكم:

السبب:

(ج) عرّف ما يأتي شرعاً:

- ١- الوكالة:
- ٢- العارية:

(د) أجب عما يأتي:

- ١- ما الحكمة من تحريم الغصب؟ (يَكْفَى بَأْسُهُ)
- الحكمة: *

- ٢- متى يضمن الوكيل ما تلف بيده من مالٍ لموكله؟ (يَكْفَى بَأْسُهُ)

يضمن بـ *

*

السؤال الثاني:

(أ) أكمل العبارات التالية بما يناسبها مما بين القوسين:

(باطلة - مباح - أمانة - حرام - المستعير - المأخوذ منه - الآخذ)

١- حكم استعارة آلات الملاهي

٢- حكم شركة الأبدان

٣- المشفوع عليه " الشريك الحادث " يسمى:

٤- الذي أُبيح له الانتفاع بالعين المعارة يسمى

(ب) ماذا تقول في ضوء دراستك في المواقف الفقهية الآتية، مع بيان السبب؟

١- اختلف العامل ورب المال في مقدار رأس المال:

أقول: السبب:

٢- وكَّل خالد رجلاً في بيع سيارة سيشتريها:

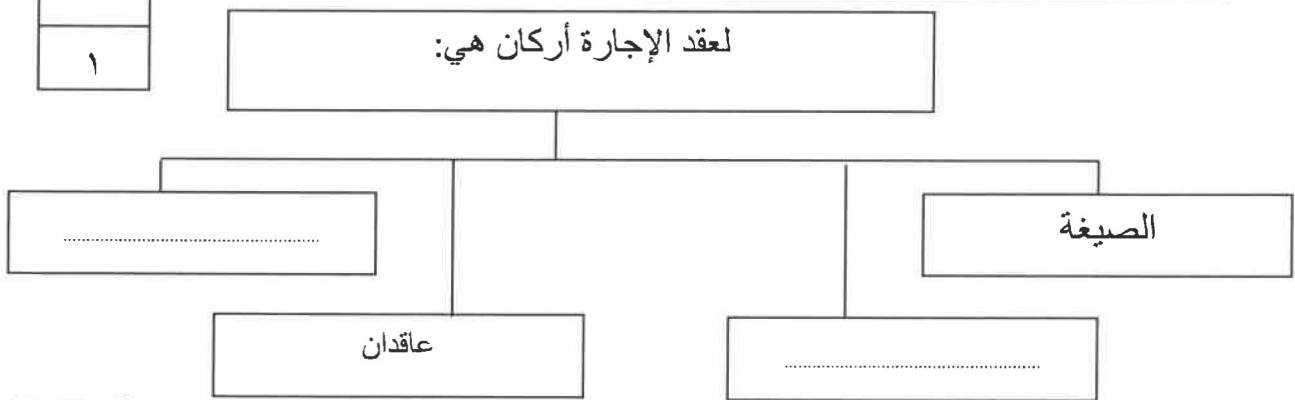
أقول: السبب:

٣- غصب شخص مال دمي وأخذه ظلماً وعدواناً:

أقول:

السبب:

(ج) أكمل المخطط السهمي الآتي من خلال دراستك:



(د) اكتب الحكمة من مشروعية كل مما يأتي:

١- الوكالة:

*

٢- القراض:

*

٣- الشفعة:

*

السؤال الثالث:

٤

(أ) ضع ما بين القوسين تحت الشروط التي تناسبه وفق الجدول الآتي:

(كونه من النقود - البلوغ - العقل - كونه معلوم المقدار - الاختيار - كونه معيناً - الرشد - كونه مسلماً إلى العامل)

شروط المقر	شروط المال في عقد القراض

٣

(ب) استخرج من الآية الآتية قيمة، ثم اكتب مظهرين سلوكيين لها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
القيمة:

المظهران: *

*

٤

(ج) في ضوء دراستك لدرس الغصب أجب عما يأتي:

١- بم يعاقب الغاصب في الدنيا؟

*

*

٢- ما الذي يلزم مع رد المغصوب؟

*

*

٣

(د) تنفسح الشركة بأربعة أمور سجل ثلاثة منها؟

*

*

*

١٤

٤

(أ) اختر المكمل الصحيح من بين الأقواس لكل عبارة مما يأتي:

- ١- إجارة ثوب لدفع حر شديد مُهلك (مباح - واجب - حرام)
- ٢- يد المستعير على الشيء الذي استعاره تعتبر يد (أمانة - ضمان - وكالة)
- ٣- إجارة امرأة لعمل يقتضي خلوة بأجنبي (مكروه - مباح - حرام)
- ٤- توكيل امرأة في نكاح (لا يصح - مكروه - يصح)

٣

(ب) اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي:

- ١- (.....) إخبار الشخص بحق لغيره على غيره.
- ٢- (.....) أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ليكون بينهما كسبهما ببدنهما.
- ٣- (.....) عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

٣

(ج) علّل ما يأتي:

- ١- بطلان شركة المفاوضة:

*

- ٢- إجارة البستان لاستيفاء ثمرته لا يصح:

*

- ٣- الرجوع عن الإقرار فيما يتعلق بحقوق الله تعالى يصح:

*

٤

(د) هات شرطين لكل مما يأتي:

- ١- العمل في عقد القراض:

*

*

- ٢- الوكيل في عقد الوكالة:

*

*

١٤

السؤال الخامس:

(أ) صحّ ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- عقد القراض عقد لازم بين الطرفين ()
- ٢- عقد الإجارة عقد جائز بين الطرفين. ()
- ٣- شركة العنان تعتبر من الشركات الباطلة ()
- ٤- الذي يستعين بغيره ليقوم بالتصرف نيابة عنه يسمى وكيل ()

٣

(ب) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها من كلمات في ضوء دراستك الفقهية:

- ١- الإقرار حال المرض حكمه:
- ٢- يشترط في المستعير أن يكون أهلاً لـ:
- ٣- حكم الوكالة في الشرع:

٤

(ج) استنبط ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قول الله ﷻ " فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ":

يدل على مشروعية:

٢- قول النبي - ﷺ -: "بل عارية مضمونة":

يدل على وجوب:

٣- قول النبي - ﷺ -: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه ":

يدل على وجوب:

٤- قول الله ﷻ : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن }:

يدل على مشروعية:

٣

(د) وضح السبب الفقهي للأحكام الآتية من خلال دراستك:

١- رجوع المعير عن الإعارة قبل انتهاء مدة الإعارة ينهي عقد الإعارة:

*

٢- المضارب لا يجوز له السفر بالمال إلا بإذن صاحب المال:

*

٣- الوكيل إذا وُكِّلَ بالشراء لا يجوز له أن يشتري من ابنه:

*

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان)

امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م / ٢٠٢٣ م

الدور الثاني

السؤال الأول:

(أ) صح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

١- من حق الله الذي لا يسقط بالشبهة حد الزنى. (.....)

٢- يد الشريك يد أداء. (.....)

٣- الوكالة عقد لازم من جانب الموكل. (.....)

٤- من شروط المستعير أن يكون مبهما. (.....)

(ب) سجّل الحكمة من كل مما يأتي:

٣

١- مشروعية الوكالة:

٢- تحريم الغصب:

٣- مشروعية القراض:

(ج) ما الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي؟

٤ درجات

٤

م	المسألة	الرأي الفقهي
١	شرط أحد الشريكين أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه.	
٢	الحجر على أحد الشريكين بالسفه.	
٣	قال الذي في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك.	
٤	شرط الشريكان الزيادة في الربح للأكثر منهما عملاً.	

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

٣

١- الشركة:

٢- الوكالة:

٣- الإقرار:

السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام

٤

المناسب فيما يأتي:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	من العارية المحرمة		إعارة كتاب نافع لاستفادة المستعير منه.
٢	من العارية المكروهة		إعارة حبل لإنقاذ غريق.
٣	من العارية الواجبة		إعارة العبد المسلم للكافر.
٤	من العارية المستحبة		إعارة آلة قاتلة لمن غلب على ظنه أنه سيقتل معصوماً.

(ب) قارن بين إجارة العين، وإجارة الذمة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي:

بيان المقارنة	إجارة العين	إجارة الذمة
وجه المقارنة		
التعريف		
المثال		

(ج) علل ما يأتي:

١- صحة الإقرار بالمجهول:

٣

*

٢- الأب الفاسق لا يصح له أن يوكل في تزويج ابنته:

٣- إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزاً لا يصح:

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان العارية:

*

*

٢- شروط الصيغة في الإجارة:

*

*

٣- شروط المشفوع فيه:

*

*

١٤

السؤال الثالث:

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحتها:

- ١- لو شرط المؤجر على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه فالإجارة: (صحيحة - غير صحيحة - مبهمة)
- ٢- من شروط صحة شركة العنان أن يكون الربح والخسران على قدر: (العمل - المالين - الخبرة)
- ٣- من زال عقله بسكر وليس له عذر شرعي فإن إقراره على نفسه: (معلق - مردود - مقبول)
- ٤- إذا كان الاستثناء من غير جنس المستثنى منه فإنه يسمى استثناء: (متصلا - منقطعا - مترددا)

(ب) للمقر شروط يجب توافرها، اكتب ثلاثة منها.

..... *

..... *

(ج) استخرج من الآية الشريفة الآتية قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:

قال الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى":

القيمة:

المظهر الأول:

المظهر الثاني:

(د) اكتب سبب كل مما يأتي:

١- تسمية شركة الأبدان بهذا الاسم:

..... *

٢- تسمية شركة الوجوه بهذا الاسم:

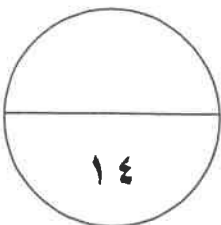
..... *

٣- تسمية حق الشريك الأول بالشفعة:

..... *

٤- تسمية القراض بهذا الاسم:

..... *



السؤال الرابع:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

١- (.....) إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده.

٢- (.....) الاستيلاء على حق الغير عدوانا.

٣- (.....) عقد على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

٤- (.....) عقد على نقد، ليتصرف فيه العامل بالتجارة ويكون الربح بينهما على حسب

الشرط من مساواة أو مفاضلة.

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الشرعية الآتية:

١- قال الله تعالى: { فهم شركاء في الثلث }:

يدل على:

٢- قال الله تعالى: { فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها }:

يدل على:

٣- قال رسول الله - ﷺ - " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ":

يدل على:

(ج) أكمل العبارات الآتية على ضوء دراستك:

١- كانت العارية في أول الإسلام وبداية التشريع حكمها

٢- يصح الإقرار في حال المرض ولو مرض

٣- الشريك القديم الذي له حق الشفعة يسمى

٤- لا ضمان على العامل في المضاربة إلا بالتعدي أو ب

(د) دوّن الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

١- إجارة امرأة لعمل يقتضي خلوة بأجنبي:

الحكم :

٢- إجارة العبد المسلم لكافر:

الحكم :

٣- الغصب:

الحكم :

السؤال الخامس:

٥

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١- يجب اتفاق مال الشركاء في الجنس والنوع دون القدر. ()
- ٢- إشارة الأخرس المفهمة تصح في الصيغة. ()
- ٣- العين المغصوبة لا يلزم ردها على الفور. ()
- ٤- الشفعة مشروعة مع الكراهة. ()
- ٥- القبول في عقد الإجارة لفظ يصدر من المؤجر. ()

٢

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- شروط الموكل فيه:

..... *

..... *

٢- شروط المعير:

..... *

..... *

٥

(ج) أجب عما يأتي:

١- ما أقسام الأرض المعارة؟

..... *

..... *

٢- يلزم مع رد المغصوب أمران، فما هما؟

..... *

٣- ما الحكمة من مشروعية الإجارة؟

..... *

٢

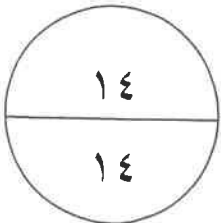
(د) اكتب سببا فقهياً لكل مسألة مما يأتي:

١- الإجارة على أن يعطي جباة الأموال للجمعيات ونحوها، جزءاً مما يجبونه من الأموال لا تصح:

..... *

٢- صحة الإجارة على كل قرية تدخلها النيابة:

..... *



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان)

الدراسات

إجابة امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م / ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات

١- من حق الله الذي لا يسقط بالشبهة حد الزنى. (الزكاة أو الكفارة ونحوهما) ص ٣٩

٢- يد الشريك يد أداء. (أمانة) ص ٢٢

٣- الوكالة عقد لازم من جانب الموكل. (جائز) ص ٣٣

٤- من شروط المستعير أن يكون مبهما. (معينا) ص ٥٣

(ب) سَجِّل الحكمة من كل مما يأتي: ٣ درجات

١- مشروعية الوكالة: الحاجة الماسة، إذ أن كثيرا من الناس يحتاج لغيره لإنجاز أعماله وحاجاته. ص ٢٧

٢- تحريم الغصب: المحافظة على حقوق الناس وممتلكاتهم أو نشر الأمن والطمأنينة بين الناس

بحيث يحد المرء في طلب رزقه وهو آمن مطمئن. ص ٦٦

٣- مشروعية القراض: تحقيق ما أراده الله من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين أو القضاء

على استغلال المحتاجين أو نحو ذلك. ص ٨٤

(ج) ما الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي؟ ٤ درجات

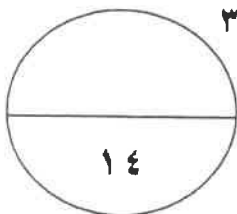
م	المسألة	الرأي الفقهي
١	شرط أحد الشريكين أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه.	لا يصح العقد ص ٢١
٢	الحجر على أحد الشريكين بالسفه ص ٢٢	تنفسخ الشركة
٣	قال الذي في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك. ص ٢٣	صدق صاحب اليد بيمينه
٤	شرط الشريكان الزيادة في الربح للأكثر منهما عملاً ص ٢٢	بطل الشرط

(د) عرف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات

١- الشركة: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشبوع. ص ١٧

٢- الوكالة: تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة، إلى غيره ليفعله في حال حياته. ص ٢٧

٣- الإقرار: الاعتراف بالحق أو إخبار الشخص بحق عليه. ص ٣٧



الكنترول

٢٠٢٢/٧/٨٢

السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب

فيما يأتي: ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	ص ٥١ (ب)
١	من العارية المحرمة	٤	إعارة كتاب نافع لاستفادة المستعير منه
٢	من العارية المكروهة	٣	إعارة حبل لإنقاذ غريق
٣	من العارية الواجبة	٢	إعارة العبد المسلم للكافر
٤	من العارية المستحبة	١	إعارة آلة قاتلة لمن غلب على ظنه أنه سيقتل معصوما

(ب) قارن بين إجارة العين، وإجارة الذمة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي: ٤ درجات ص ١١١

بيان المقارنة وجه المقارنة	إجارة العين	إجارة الذمة
التعريف	الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة	الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بالذمة
المثال	أجرتك هذه السيارة الفلانية أو نحوه سيارة معينة يعرفها المتعاقدان	إن يستأجر رجلا ليوصله بسيارة موصوفة في ذمته لمكان معين أو نحوه

(ج) علل ما يأتي: ٣ درجات

١- صحة الإقرار بالمجهول: ص ٤٣

لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ومجماً تارة أخرى.

٢- الأب الفاسق لا يصح له أن يوكل في تزويج ابنته: لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه. ص ٢٨

٣- إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزاً لا يصح: لأن القلم مرفوع عنه. ص ٤٠

(د) هات اثنين لكل مما يأتي: ٣ درجات

١- أركان العارية:

* المعير * الصيغة. (المستعار - المستعير) ص ٥٢

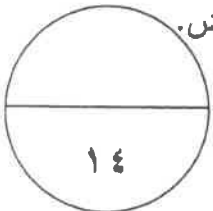
٢- شروط الصيغة في الإجارة: ص ١٠٦

* موافقة الإيجاب للقبول. * عدم تعليق الصيغة على شرط.

(ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت أو كلام أجنبي عن العقد)

٣- شروط المشفوع فيه: ص ٧٧

* أن يكون مما يقبل القسمة * أن يكون مما لا ينقل. أن ينتقل إلى الشريك الجديد بعوض.



الكنترول

السؤال الثالث:

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحتها: ٤ درجات

١- لو شرط المؤجر على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه فالإجارة: ص ١١٣

(صحيحة - غير صحيحة - مبهمة)

٢- من شروط صحة شركة العنان أن يكون الربح والخسران على قدر: ص ٢٠

(العمل - المالين - الخبرة)

٣- من زال عقله بسكر وليس له عذر شرعي فإن إقراره على نفسه: ص ٤٠

(معلق - مردود - مقبول)

٤- إذا كان الاستثناء من غير جنس المستثنى منه فإنه يسمى استثناء: ص ٤٥

(متصلا - منقطعا - مترددا)

(ب) للمقر شروط يجب توافرها، اكتب ثلاثة منها. ٣ درجات

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الرشد (الاختيار) ص ٤٠

(ج) استخرج من الآية الشريفة الآتية قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين: ٣ درجات

قال الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" ص ٥٠

القيمة: التعاون أو قيمة مناسبة للآية

المظهر الأول: أعاون المحتاجين من المسلمين.

المظهر الثاني: أعاون مع إخواني المسلمين في اللجان الخيرية. أو نحو ذلك

(د) اكتب سبب كل مما يأتي: ٤ درجات

١- تسمية شركة الأبدان بهذا الاسم: ص ١٨

* لأنه لا مال فيها ، وموضوعها العمل الذي يكون بالبدن .

٢- تسمية شركة الوجوه بهذا الاسم:

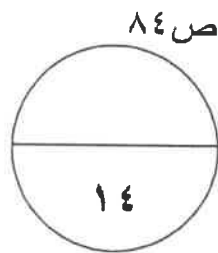
* لأن كلا منهما يشتري بوجاهته.

٣- تسمية حق الشريك الأول بالشفعة:

* لأن الشريك يضم به نصيب شريكه إلى نصيبه.

٤- القراض بهذا الاسم:

* أن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف بها وقطعة من الربح.



الكنترول

السؤال الرابع:

٤ درجات (أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (العارية) إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده . ص ٥٠
- ٢- (الغصب) الاستيلاء على حق الغير عدوانا . ص ٦٥
- ٣- (الإجارة) عقد على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . ص ١٠٥
- ٤- (القراض) عقد على نقد، ليتصرف فيه العامل بالتجارة ويكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة . ص ٨٤

٣ درجات (ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الشرعية الآتية:

١- قال الله تعالى: { فهم شركاء في الثلث }
يدل على: جواز الشركة.

٢- قال الله تعالى: { فابعدوا حكما من أهله وحكما من أهلها }
يدل على: مشروعية الوكالة.

٣- قال رسول الله - ﷺ - " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله "
يدل على: مشروعية الاقتراض من الناس عند الحاجة.

(ج) أكمل العبارات الآتية على ضوء دراستك:

- ١- كانت العارية في أول الإسلام وبداية التشريع حكمها واجبة.
- ٢- يصح الإقرار في حال المرض ولو مرض موت.
- ٣- الشريك القديم الذي له حق الشفعة يسمى الشفيع.
- ٤- لا ضمان على العامل في المضاربة إلا بالتعدي أو بـ التفريط.

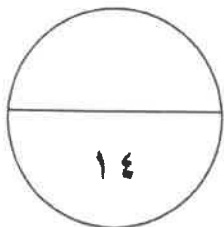
٣ درجات (د) دوّن الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

١- إجارة امرأة لعمل يقتضي خلوة بأجنبي:
الحكم : لا يجوز . (حرام)

٢- إجارة العبد المسلم لكافر:
الحكم : مكروه.

٣- الغصب:
الحكم : حرام شرعاً.

ص ٦٥



الكنترول

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٥ درجات

- ١- يجب اتفاق مال الشركاء في الجنس والنوع دون القدر . ص ٢٠ (✓)
- ٢- إشارة الأخرس المفهمة تصح في الصيغة. ص ٤٢ (✓)
- ٣- العين المغصوبة لا يلزم ردها على الفور. ص ٦٧ (×)
- ٤- الشفعة مشروعة مع الكراهة. ص ٧٥ (×)
- ٥- القبول في عقد الإجارة لفظ يصدر من المؤجر. ص ١٠٦ (×)

درجتان

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

ص ٢٩

١- شروط الموكل فيه:

- أن يملكه الموكل حين التوكيل
- أن يكون الموكل فيه معلوماً. (أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة)

ص ٥٢

٢- شروط المعير:

- أن يكون المعير مالكا للمنفعة في العين المستعارة.
- أن يكون المعير مختاراً. (أن يكون المعير ممن يصح تبرعه)

٥ درجات

(ج) أجب عما يأتي:

ص ٥٥ - ٥٦

١- ما أقسام الأرض المعارة ؟

- إعارة أرض للبناء أو الغراس. * إعارة الأرض للزراعة.

ص ٦٧ - ٦٨

٢- يلزم مع رد المغصوب أمران، فما هما؟

- أرض نقصه إن نقصت صفته أو نقصت عينه. * أجرة مثله لمدة إقامته في يد الغاصب ولو لم ينتفع به.

ص ١٠٥

٣- ما الحكمة من مشروعية الإجارة؟

- الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك.

درجتان

(د) اكتب سببا فقهياً لكل مسألة مما يأتي:

١- الإجارة على أن يعطي جباة الأموال للجمعيات ونحوها، جزءاً مما يجبونه من الأموال لا تصح:

ص ١١٠

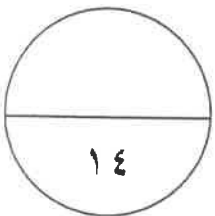
- لأن الأجرة فيها مجهولة.

٢- صحة الإجارة على كل قرية تدخلها النيابة:

ص ١٠٨

- لأنه ثبت في الشرع النيابة فيها عن غير المكلف بها أصلاً.

انتهت الأسئلة والإجابة



الكنترول